

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: السيد عيد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم باستعراض هذه القضية البحثية لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور السيد عيد ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحث محكم بعنوان (المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة) -دراسة تحليلية- قدمه الدكتور محمد بن عواد بن سعد الأحمدى الأستاذ في قسم القانون في كلية الشريعة والقانون جامعة حائل في المملكة العربية السعودية نشر في مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) وتضمن مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على الإشارة لنموذج أو إطار الدراسة إن وجد وما إذا كان يعبر عن العلاقات الممثلة فيه بشكل واضح ويحدد اتجاه الفروض التي سيتم اختبارها، وسنوجز جميع ما سبق في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

نشير إلى أن عنوان الدراسة أو البحث (المسؤولية العقدية للمحامي الناشئة عن عقد التدريب على أعمال المحاماة) -دراسة تحليلية- قدمها الدكتور محمد بن عواد الأحمدى الأستاذ في قسم القانون في كلية الشريعة في جامعة حائل.

المسألة الثانية:

تضمنت هذه الدراسة أو البحث العلمي على مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة ونتائج وتوصيات.

المسألة الثالثة:

تضمنت مقدمة الدراسة أو البحث العلمي على أهمية موضوع البحث و أهدافه ومشكلة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وحدوده وخطة البحث وهذه العناصر السابقة حاول الباحث بإيجاز أن يبين بجلاء أهمية موضوع البحث من عدة جوانب منها ارتباط الموضوع بمهنة المحاماة وهذا ظاهر ثم ربط الموضوع برؤية المملكة ٢٠٢٠ من خلال استهدافها للتوسع الاقتصادي وأن هذا التوسع الاقتصادي لا يتحقق إلا مع تطوير البيئة الحقوقية في المملكة ثم ذكر كذلك من أهمية الموضوع الإقبال الكبير على مجال المحاماة خاصة مع توسع الجامعات في تخريج أعداد كبيرة في هذا المجال من خريجي الشريعة و القانون والدبلومات المتعلقة بالأنظمة ثم خلاص فيما يتعلق ببيان أهمية موضوع البحث إلى أن المتدرب لدى المحامي يعد طرفاً ضعيفاً فيما يتعلق بعلاقته مع المحامي الذي تربطه بالمحامي عقد تدريب مما يقتضي بيان حقوق هذا المتدرب في مواجهة المحامي لأجل مساعدته في اخذ حقوقه.

المسألة الرابعة:

أن الباحث ضمن كذلك بحثه أهدافاً منها تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على المحامي في علاقته مع المتدرب كما ذكر أن من أبرز مشكلة هذا البحث أو الدراسة أن نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية لم ينظم أو يذكر في مواده أو يعالج أحكام المسؤولية العقدية التي تربط المحامي بالمتدرب في عقد التدريب بمعنى أن نظام المحاماة لم ينظم أحكام عقد التدريب ما بين المحامي والمتدرب وتساءل الباحث ماهي الأحكام أو النظام الذي يحكم عقد التدريب ما بين المحامي والمتدرب ثم ذكر الباحث في بعض الدراسات السابقة التي رأى أنها متعلقة أو مشابهة لموضوع هذا البحث أو الدراسة.

المسألة الخامسة:

أنه بعد تأمل نموذج البحث كاملاً فما تضمنه الإطار النظري للبحث والاستقراء والتحليل لما أورده الباحث فأنتني انتهى إلى عدد من النتائج:
أولاً: أن عنوان الدراسة أو البحث موضوع مهم من الناحية النظرية وحرري بالطرح.

ثانياً: أن ما قرره الباحث من عدم معالجة نظام المحاماة السعودي ولائحته التنفيذية إلى أحكام عقد التدريب الذي ينشأ ما بين المحامي والمتدرب صحيح وقد يستدرك المنظم ذلك في المستقبل ليورد أحكاماً تتعلق بهذا النوع من العلاقة العقدية.

ثالثاً: أن ما ذهب إليه الباحث من عقد التدريب ما بين المحامي والمتدرب يخضع لأحكام المسؤولية العقدية في نظام المعاملات المدنية السعودي أمر اختلف معه به ولا أتفق معه عليه فيما ذهب إليه في تكييف هذه العلاقة والذي أراه في تكييف هذه العلاقة ما بين المتدرب في عقد التدريب والمحامي ويؤيد ما ذهب إليه بعض التعاميم الواردة من وزارة العدل و الاختصاص القضائي كذلك وهو أن هذه العلاقة ما بين المتدرب والمحامي في عقد التدريب هي علاقة عمالية والعقد عقد عمل وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العمالي ويطبق عليها أحكام نظام العمل.